رِسَالَةٌ

فِي وُجُوبِ بَيتُوتَةِ المُعتَدَّةِ الرّجعِيةِ مَعَ مُطَلِّقِها

حسين كامكار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

و صلّى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين

لا إشكال في حرمة إخراج المطلقة الرجعية عن بيتها قبل انقضاء عدتها في الجملة، كما لا إشكال في حرمة خروجها بغير اذن زوجها، كما صرّح به الكتاب العزيز: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾[1]، و قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[2] الدالة على وجوب إسكان المطلقة مع الزوج.

و الكلام يقع في حدود البيتوتة الواجبة أولّا و أنّه حقٌ لله تعالى، و في اعتبار إذن الزوج في الخروج ثانياً و في وجوب الاعتداد حيث سكن الزوج ثالثاً و في حكم تحولّ الدار رابعاً. فهناك أربع مسائل قد تخلط بعضها ببعض و تشتبه الأمر على بعض الأعلام و هو مزلّ الأقدام، و سيأتي عنها الكلام.

---

[1] الطلاق: ١

[2] الطلاق: ۶

وجوب البيتوتة

و البيتوتة هي أن تبيت المرأة في بيتها بقدر نصف الليل و ألّا تخرج نهاراً إلّا للحاجة الصادقة، و اذا أرادت الخروج من غير الحاجة كزيارة الأبوين تخرج في الليل بعد مبيتها نصف الليل أو قبله.

و تجب البيتوتة على المعتدّة الرجعية و على المعتدة المتوفى عنها زوجها، و قد أفتى القدماء بالأول و صرّحوا به، و وردت الأخبار الصحاح في حق كليهما بلا دليلٍ معارض أجده في المقام، و ستأتي الشبهة التي عرضت لبعضهم في أخبار بيتوتة المتوفى عنها زوجها و دفعها.

و ينبغي قبل دراسة الأحاديث أن نقدم مقدمتين.

المقدمة الأولى: في عرض بعض كلمات الأصحاب قدس سرهم في البيتوتة.

قال الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة:

«و لا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه[٣] و لا تخرج منه إلا لحاجة صادقة، و تبيت المعتدة من الوفاة أين شاءت و تنتقل عن منزلها متى شاءت و ليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات»[٤].

[٣] و في نسخة أخرى: «و هي فيه».

[٤] المقنعة، ٥٣٥، و قد نقله عنه في تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٥٨.

و قال أبوالصلاح ﷺ:

و حكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها، و لا تخرج منه الا باذنه، و لا يخرجها الا أن تؤذيه أو تأتي في منزله ما يوجب الحد فيخرجها لإقامته و يردها اليه، و لا تبيت الا فيه، و يخرجها للأذى من غير رد، و تحل لها الزينة. و البائنة تسكن حيث شاءت، و لا تبيت خارجة عن بيت سكناها، و تحل لها الزينة [...] و يلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة و اللباس و مس الطيب و تبيت حيث شاءت[٥].

فانظر كيف قيّد حكم خروج الرجعية بإذن الزوج و لم يقيد حكم البيتوتة بالإذن حيث قال: «و لا تبيت إلا فيه»، و كيف عبّر ﷺ في البائنة حيث قال: «تسكن حيث شاءت، و لا تبيت خارجة عن بيت سكناها»، فإن حكم البيتوتة غير حكم السكنى، و غير حكم الخروج.

و قال السلّار الديلمي ﷺ في أحكام المتوفى عنها زوجها:

«و عليها الحداد: و هو ترك الزينة و الطيب. و لها أن تبيت حيث شاءت: ليس كالمطلقة التي لا تبيت إلا في بيتها»[٦]

---

[٥] الكافي في الفقه، ص٣١٢-٣١٣.

[٦] المراسم العلوية و الأحكام النبوية، ص١٦٥.

و عن ابن زهرة قدس سره :

> و حكم العدة في الطلاق الرجعي أن لا تخرج المرأة من بيت مطلقها إلا بإذنه، و لا يجوز له إخراجها منه إلا أن تؤذيه، أو تأتي فيه بما يوجب الحد، فيخرجها لإقامته و يردها، و لا تبيت إلا فيه.[٧]

فانظر في العبارة و أن جواز الخروج مشروطٌ بالإذن دون وجوب البيتوتة؛ و مثله كلام ابن ادريس قدس سره[٨].

المقدمة الثانية: في عرض بعض أخبار العامة في المقام.

و في أخبارهم توجد نكات يساعدنا في كشف ارتكاز الناس في القرن الأول و الثاني من الهجرة، و إن أخبارهم و لو خالفت أخبارنا في الحكم و الفتوى، و لكن النظر إليها مطلوب لكشف بعض الارتكازات التي كالقرينة المتصلة للخطابات الصادرة عن الأوصياء عليهم السلام .

---

[٧] غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، ص٣٨٥.

[٨] السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٧٣٧.

فقد رووا عن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا أَتُعَرِّضُ أَبَاهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كُونِي أَحَدَ طَرَفَيِ اللَّيْلِ فِي بَيْتِكِ»[٩]،

و رووا عن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تَوَفَّى وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ تَقْنَاهُ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ " فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ "، " فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ تَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.[١٠]

و رووا عن ابن عمر: «الْمُطَلَّقَةُ الْبَتَّةَ تَزُورُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ غَيْرَ بَيْتِهَا» و رووا عنه أيضا: «الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا»[١١]،

و رووا عن عبدالله بن مسعود: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»[١٢]

---

[٩] السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٧١٧، الرقم ١٥٥١٤.

[١٠] السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٧١٧-٧١٨، الرقم ١٥٥١٥.

[١١] السنن الكبرى، ج٧، ص٧١٧، الرقم ١٥٥١٤.

[١٢] السنن الكبرى، ج٧، ص٧١٧، الرقم ١٥٥١٣.

و رووا عن مجاهد قال: «اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»[١٣].

و يستفاد من أخبار العامة أن أصل وجوب البيتوتة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها كان أمراً مسلّما لدى الناس، و سيأتي أن أهل البيت عليهم السلام خالفهم في جواز الخروج نهاراً و نهوا عنه إلا في حق عرض لها أو حاجة صادقة.

الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في البيتوتة

الأول: ما رواه الكليني قدس سره في الكافي[١٤] و الشيخ قدس سره في التهذيبين[١٥] و الصدوق قدس سره في الفقيه[١٦]، و هو موثقة أو صحيحة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ

---

[١٣] السنن الكبرى، ج٧، ص٧١٧، الرقم ١٥٥١٢.

[١٤] الكافي، ج٦، ص٩٠، الرقم ٣.

[١٥] تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٣٠-١٣١، الرقم ٤٩ و ص١٥٩، الرقم ١٤٩؛ الاستبصار، ج٣، ص٣٣٣، الرقم ٢.

[١٦] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٩٩، الرقم ٤٧٥٨.

حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

و نقل الصدوق ﷺ ضعيف بالإرسال، و لا بأس بإضمار نقل الكافي و التهذيبين خصوصاً بعد تصريح الصدوق ﷺ، و تختلف نقل الصدوق في العبارة:

وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فلا تشمل الذيل، و لا تخلو عن إبهام، و لكن أشار المحشّي إلى نسخة أخرى للكتاب و فيها: «خرجت بعد نصف الليل و رجعت قبل نصف الليل» و هو وجيه، و وجهه أن الواجب من البيتوتة هو بقدر النصف من الليل فلا يتعين في النصف الأول و لا في النصف الثاني، فإذا كان لها حاجة جاز لها الخروج بعد نصف الليلة الأولى و الرجوع قبل نصف الليلة الثانية، و هذا أطول الفترات التي يمكن الخروج بدون ترك البيتوتة الواجبة.

و يستفاد من هذا الخبر عدم الفرق بين الرجعية و المتوفى عنها زوجها في أوقات وجوب البيتوتة، حيث قال في الذيل: «وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ»، و هذه النكتة في غاية الأهمية لأنه مسوغٌ للتمسك بروايات بيتوتة المتوفّى عنها زوجها لبيتوتة المعتدّة الرجعية.

الثاني: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي:

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِي حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

و هو كالنّص في الوجوب بملاحظة عتاب النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يجوز لها الخروج نهاراً – خلافاً للعامة – إلا إن عرض لها حقٌ فتخرج بعد بيتوتها في النصف الأول من الليل ،و تحرم عليها ترك البيتوتة عن بيتها، و ترجع عند المساء لبيتوتة الليلة الثانية.

و ورد في بعض النسخ و في الوسائل: «بعد زوال الشمس» بدل «بعد زوال الليل»، و الصحيح ما في النسخ المشهورة، بقرينة الأخبار.

الثالث: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي[17]، و عنه في التهذيب[18] أيضا:

قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

و ظاهر قوله عليه السلام: «لا تبيت عن بيتها» هو التحريم.

الرابع: موثقة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي[19] و عنه في التهذيب[20]:

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

---

[17] الكافي، ج۶، ص۱۱۶، الرقم ۴.

[18] تهذيب الأحكام، ج۸، ص۱۵۹، الرقم ۱۵۰.

[19] الكافي، ج۶، ص۱۱۶، الرقم ۶.

[20] تهذيب الأحكام، ج۸، ص۱۵۹، الرقم ۱۵۱.

الخامس: صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الكافي[٢١] و عنه في الاستبصار[٢٢]:

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

و فيها نكتة هامّة، و هي التفصيل بين أصل وجوب البيتوتة للمتوفى عنها زوجها و بين موضع البيتوتة، فإنها تجب عليها البيتوتة و أحكامها – من حرمة الخروج نهاراً و جوازه بعد نصف الليل – إلا أن البيت الذي تبيت فيه ليس معيناً بخلاف الرجعية فهي تعتدّ في بيت زوجها، و هذا الخبر كالنص في ذلك، فالفقرة الأولى تشير إلى عدم تعيّن موضع البيتوتة و الفقرة الثانية إلى أصل وجوبها.

و بعد هذا التفصيل المصرّح به في هذا الخبر يرفع التعارض المتوهم من أخبار الباب بكله، و إذن لا وجه للجمع الحكمي و حمل أدلة المثبتة على الاستحباب، كما ارتكبه الشيخ قدس سره. قال في التهذيب:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِيمَا تَضَمَّنَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِ وَ إِنْ كَانَتْ لَوْ بَاتَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ

[٢١] الكافي، ج٦، ص١١٦، الرقم ٨.

[٢٢] الاستبصار، ج٣، ص٣٥٣، الرقم ٦.

حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَأَخِّرَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ[٢٣].

و ما ارتكبه كما ترى، بعد التمييز بين المسألتين: مسألة أصل الوجوب البيتوتة و مسألة موضع الاعتداد.

السادس: ورد في التوقيع الذي ذكره الشيخ قدس سره في الغيبة عن مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قدس سره:

وَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحُ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا

[٢٣] تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٦١-١٦٢.

كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ وَ قَضَتْهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ مَنْزِلِهَا.[٢٤]

و هو كالنص في حرمة البيتوتة عن منزلها.

السابع: موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي[٢٥]:

قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا.

و هو ظاهرٌ في الوجوب و موافق لصحيحة أبي بصير المتقدمة.

تنبيهات

و بعد ما سمعت فلا ينبغي التمسك بمثل صحيحة حلبي أو مقطوعة أبي العباس لنفي وجوب البيتوتة، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

[٢٤] كتاب الغيبة للشيخ الطوسي، ص٣٧٦.

[٢٥] الكافي، ج٦، ص١١٧، الرقم ١٠.

إِنْ لَمْ تَحِض»[٢٦] و مثله مقطوعة أبي العبّاس، فهما تدلّان على شرطية إذن الزوج في جواز الخروج و سلطنته عليها في ازدياد الحبس، فإن ارادت زيارة أبويها لا يجوز لها الخروج بعد نصف الليل و لا في النهار إلا بعد إذن زوجها.

ثم العمدة في إثبات وجوب البيتوتة على المتعدة الرجعية هي صحيحة أو موثقة سماعة المتقدمة، الموافقة لإطلاق الآية، و حمله الشيخ قدس سره[٢٧] على فرض الاضطرار، و هو كما ترى، اذ المتفاهم عرفاً من الزيارة ليس أمراً اضطرارياً، بل ظاهره أنّه بيانٌ لضابط البيتوتة الواجبة.

ثم اعلم أن هناك مسألة أخرى قد يشتبه على بعض الأعلام، و هي مسألة الخروج للحجّ، فقد يقال: إنّه لا فرق في الخروج إلى الحج أو إلى غيره، كما عن الصاحب الجواهر قدس سره: «و دعوى الفرق بين الخروج إلى حج مثلا و بين الانتقال من منزل إلى منزل آخر خالية عن الدليل»[٢٨]، و بناء على هذا الدعوى تمسكوا بخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.[٢٩]

---

[٢٦] الكافي، ج٦، ص٩٠، الرقم ١.

[٢٧] النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، ص٥٣٤-٥٣٥.

[٢٨] جواهر الكلام، ج٣٢، ص٣٣٢.

[٢٩] الكافي، ج٦، ص٩١، الرقم ١٢.

و هو كما ترى، فإن من أمعن النظر في الأخبار المتقدمة كصحيحة ابي بصير و معتبرة ابن أبي يعفور يجد أن الحجّ من مستثنيات البيتوتة الواجبة، و الفرق بين المعتدة الرجعية و بين المتوفى عنها زوجها إنما في دخل إذن الزوج في ذلك، إذ ليس للمتوفى عنها زوجها زوجٌ. و قد تفطّن بذلك العلامة الحلّي قدس سره، حيث أفتى في القواعد بأنّه يحرم انتقال مسكن المعتدة، و لو توافقا عليه منعهما الحاكم، و أفتى أيضا في ذلك: «لا تخرج في الحجّة المندوبة إلّا بإذنه، و تخرج في الواجب و إن لم يأذن»[٣٠]، فقد جعل الحجّ من مستثنيات الحكم.

ثم إنه لا يبقى أية شك في أن وجوب البيتوتة من حقّ الله تبارك و تعالى و لا يسقط بتوافق الزوجين، و إنما حق إسقاطه لله عزّوجلّ، كما أسقطه في الحجّ، بناء على ما أفتى به المشهور.

و البيتوتة واجبةٌ على الرجعية و المتوفى عنها زوجها، و انّما الفرق بينهما في موضع البيتوتة، فالمعتدة الرجعية تعتدّ في بيت زوجها و المتوفى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت، و لكن أحكام البيتوتة جارية في حقّهما، و تقدمت صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ذلك.

و بقي هناك مسألة و هي حدود البيتوتة الواجبة و في أى ساعة من اليوم و الليلة جاز لها الخروج بإذن زوجها؟ و هل يجب أن ترجع قبل الصبح؟ ففي

---

[٣٠] قواعد الأحكام، ج٣، ص١٥٣.

صحيحة أبي بصير: لا تخرج نهاراً، و إن عرض لها حقٌ تخرج بعد زوال لليل و ترجع عند المساء، و في موثقة أبي العباس: لا تخرج نهاراً و إن أرادت أن تخرج إلى حق تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاءً، و في توقيع الحميري لم يذكر أي ساعة، بل فيها: إذا كانت لها حاجة لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضي و لا تبيت عن منزلها، و في موثقة سماعة: إن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهاراً، و في نسخة الفقيه: إن ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل و رجعت بعد نصف الليل و لا تخرج نهاراً، و في نسخته الأخرى: خرجت بعد نصف الليل و رجعت قبل نصف الليل.

و البيتوتة لغة تدلّ على الإقامة في الليل في موضع، و الظاهر أن الشريعة الإسلامية تحدّ حداً للبيتوتة و هو نصف الليل، كما في المبيت الواجب في المنى، ففي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب[٣١]:

قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى.

و في الصحيح عنه أيضا عن أبي عبدالله عليه السلام:

[٣١] تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٥٦، الرقم ٢٨.

قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا[٣٢].

و التمسك بأمثالهما في المقام مشكل، الّا أنا لا نحتاج إلى التمسك بأمثالهما، فإن أخبار الواردة في بيتوتة المعتدة تكفي لإثبات عدم وجوب المبيت أكثر من نصف الليل، و الأقوى عدم تعيّن المقدار الواجب في النصف الأول من الليل، لقصور المقتضي.

ثم إن ما نقل من نسخة الفقيه غير المشهورة يقتضي عدم تعيّن الوجوب في النصف الأول إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه بسبب تعارضه بما نقله الكليني قدس سره في الكافي و الشيخ قدس سره في التهذيبين، و خصوصا بملاحظة إرسال خبر الصدوق قدس سره ، بل يؤيّد التعيّن في النصف الأول قوله صلى الله عليه و آله و سلم : «و ترجع مساءً» في صحيحة أبي بصير، إن كان المراد منه قبل بدأ الليل، الا أن المساء لغة يصدق على اوائل الليل أيضا، و لو غضضنا النظر عن ذلك يمكن التمسك بقوله عليه السلام : «ترجع عشاءً» في موثقة أبي العباس، و عليه نصل إلى نفس النتيجة التي نقل

[٣٢] تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٥٨-٢٥٩، الرقم ٣٨.

عن أم سلمة رضي الله عنها: كوني أحد طرفي الليل في بيتك، و إلى ما نقل في النسخة الأخرى من كتاب الفقيه.

فتحصّل بما ذكرنا أنه يجب البيتوتة على المعتدة الرجعية في بيت زوجها بقدر نصف الليل، و لا يجوز لها الخروج نهاراً إلا مع الحاجة العرفية التي ليس لها من ينظر فيها بإذن الزوج، و في فرض عدم الحاجة العرفية —كزيارة الأبوين — لا يجوز لها أن تخرج بالنهار، فإما تذهب في أول الليل بإذن الزوج و ترجع قبل النصف أو تخرج بعد اللنصف بإذن الزوج و ترجع قبل الصبح.

و في فرض الاضطرار يسقط وجوب المبيت في بيتها كما في مكاتبة الصفار رحمه الله:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا[٣٣].

مسألة اعتبار إذن الزوج

و بعد ما سمعت من جواز خروج الرجعية إذا لم يخلّ بالبيتوتة الواجبة فلا إشكال في التمسك بصحيحة الحلبي أو مقطوعة أبي العباس لإثبات اعتبار إذن الزوج في

[٣٣] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٩٩، الرقم ٤٧٦٠.

جواز الخروج، من غير تخصيص لإطلاق الآية، فإنّه مع الاحتفاظ للبيتوتة الواجبة و مع إذن الزوج لا يعدّ خروجاً، و للفضل بن شاذان‌ﷺ كلامٌ لطيفٌ في المقام:

نقل من كتاب الفضل بن شاذان‌ﷺ — النقض على أبي عبيد الهروي[٣٤] في الطلاق[٣٥] — في الكافي ما هذا نصّه:

«وَ بَعْدُ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَأْتَمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغَمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغَمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبَوَيْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَا يُقَالُ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ [...] لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابَ التَّشَيُّعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَ الرَّغْمِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ [...] وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ

---

[٣٤] هو ابوعبيد قاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ من فقهاءهم.

[٣٥] ذكر الشيخ الطوسى الكتاب في الفهرست: ص٣٦٢ و أشار إليه النجاشي أيضا. و قد نقل الكليني‌ﷺ هذه القطعة من الكتاب في الكافي. انظر: ج٦، ص٩٢-٩٦.

عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَ الْمُرَاغَمَةِ وَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَةُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْأَثَرِ وَ التَّشَيُّعِ إِنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا».[٣٦]

و كلام الفضل‌ﷺ جيدٌ و دقيق، و لم تخف على الفضل‌ﷺ مسألة البيتوتة الواجبة، حيث أشار في بعض فقرات كلامه في مقام الاحتجاج على أبي عبيد الهروي حيث قال:

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنَ النُّقْلَةِ وَ قَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ وَ قَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ كَذَلِكَ قَالُوا أَيْضاً فِي

[٣٦] الكافي، ج٦، ص٩٢-٩٦.

الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ[٣٧]

و يظهر من كلامه ﷺ في هذه الفقرات من تفصيلات أحكام المبيت في نظر أهل الرأي أنّ الإجماع الذي ينسبه إلى أهل الأثر و أهل الرأي و أهل التشيع في ترخيص الخروج الذي ليس على الرغم و السخط إنما معقده فيما إذا لم يخلّ الخروج بالبيتوتة الواجبة، إذ من البعيد أن الفضل بن شاذان ﷺ ينقض كلامه بعد قليل فيما ينسبه إلى أهل الرأي، لأنّه بصدد إثبات جواز الخروج في بعض الصور الخاصة لديهم كالأمة و الصبية المطلقتان أو فرض الخوف على نفسها، و هو بمفهومه يدل على عدم جواز الخروج في غير هذه الصور لديهم، فالإجماع الذي ينسبه إليهم و إلى أهل التشيع لا يراد منه ما خالف أصل البيتوتة الواجبة، خصوصا مع جلالة الفضل ﷺ و أنّه في مقام الاحتجاج مع فقهاءهم، و الحاصل من ذاك الإجماع اعتبار إذن الزوج في جواز الخروج في الفروض التي لم يخلّ بالبيتوتة.

ثم يتحصّل من كلامه أن أخبار البيتوتة لا تعدّ مخصصاً لإطلاق الكتاب العزيز، بل هي بياناتٌ لتحديد حدود الوجوب التي ليس الكتاب في مقام بيانها.

و كيف كان فلا إشكال في اعتبار إذن الزوج في الخروج في أيام العدة.

---

[٣٧] الكافي، ج٦، ص٩٦.

مسألة وجوب المقام من حيث سكن الزوج

إن ظاهر قول الله عزّ و جلّ: ﴿لاتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾[٣٨] أن النكتة وحدة المسكن هو رجوع الزوج إليها. و قال عزّ و جلّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[٣٩] و في صحيحة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا»[٤٠] و هي ظاهرة في الوجوب لأنها في مقام بيان موضع الاعتداد و البيتوتة الواجبة للمرأة.

ثم بناء على ما مضى عن الفضل بن شاذان قدس سره من الفرق بين الخروج على الرغم و السخط و بلا عود و بين الخروج بالإذن للحوائج العرفية لغة فهل يمكن القول بأنهما إذا توافقا و طابت نفس الزوج جاز لها السكنى في غير مسكن الزوج مع التحفظ على البيتوتة الواجبة في المسكن الآخر؟ الظاهر أنه الممنوع لما سمعت.

فالمناسب —كما هو ظاهر الآية — الاطلاق، فلا يجوز الافتراق في السكنى فيما اذا رضيا به، و بعبارة أخرى: مقتضى الإطلاق في النهي عن الخروج أو الأمر بالإسكان من حيث سكن الزوج هو عدم جواز مقام المرأة في بيت آخر ولو مع التراضي، كما صرّح به اكثر الأصحاب، منهم ثاني الشهيدين، قال فى المسالك:

---

[٣٨] الطلاق: ١

[٣٩] الطلاق: ٦

[٤٠] الكافي، ج٦، ص٩١، الرقم ٨.

«و الأجود التحريم مطلقا عملا بظاهر الآية»[41] و قال صاحب المدارك: «و هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها الزوج في ذلك فان اذن لها جاز؟ الأكثر على الأول لإطلاق الآية، و قيل: بالثاني»[42]، كما عن الفاضل الجواد أيضا[43]، بل ظاهر كل من جعلها مقيدة بالروايات المتقدمة كصحيحة الحلبي الاعتراف بالإطلاق سابقاً.

هذا و لكنهم قدس سرهم لم يميّزوا بين مسألة البيتوتة و بين مسألة الخروج، و أفتى بحرمة الخروج ولو أذن لها الزوج، و قد سبق أن الخروج اذا لم يخلّ بالبيتوتة جاز بإذن الزوج من دون تقييد لإطلاق الآية.

مسألة انتقال المسكن و تحولّ الدار

هل يجوز انتقال الدار مع التحفظ على معية الزوج و التحفظ على البيتوتة الواجبة؟ أم تعلق الحكم ببيت الطلاق بخصوصه؟ الظاهر أنّه يجب على الزوج إسكان الزوجة في البيت الذي يسكن فيه لا البيت الذي وقع فيه الطلاق خلافاً لجماعة.

---

[41] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٣١٥.

[42] نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، ج٢، ص١٢٠.

[43] مسالك الأفهام إلى آيات الاحكام، ج٤، ص٣١.

و قد صرّح العلامة الحلي﵀ فى القواعد بأن سكنى المعتدة حق الله تعالى و لا يسقطه توافقهما على الانتقال، فعلى حاكم الشرع أن يمنعها:

«و لو اتّفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون لم يجز، و منعها الحاكم من الانتقال، لأنّ حقّ الله تعالى تعلّق بالسكنى، بخلاف مدّة النكاح»[٤٤].

و ظاهر كلامه المنع عن الانتقال مطلقاً سواء انتقل معه الزوج أم لم ينتقل، و الصحيح هو الثاني، إذ ظاهر قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[٤٥] هو الاسكان مع الزوج، فلا بأس بتحوّل الدار و انتقال المسكن اذا كانت معية الزوج محفوظة.

ثم تبع العلامة﵀ في هذا الحكم الشهيدُ الثاني﵀ في المسالك[٤٦] و الظاهر من عبارة المدارك أن القول بحرمة الخروج مطلقا كان مشهوراً في عصر صاحب المدارك﵀ و هو و إن يجوّز الخروج للأخبار إلا أنه قائل بأن المنع مطلقا كان أحوط[٤٧] و تبعه في الاحتياط المحقق السبزواري﵀ [٤٨] و صاحب الحدائق﵀ [٤٩]،

---

[٤٤] قواعد الاحكام، ج٣، ص١٥٢-١٥٥

[٤٥] الطلاق: ٦

[٤٦] مسالك الأفهام، ج٩، ص٣١٤-٣١٥.

[٤٧] نهاية المرام، ج٢، ص١٢٠.

[٤٨] كفاية الأحكام، ج٢، ص٣٧١.

[٤٩] الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٥٢٥.

و قال الفاضل الهندي قدس سره في كشف اللثام:

«و لو اتّفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون لم يجز، و منعها الحاكم من الانتقال من مساكن أمثالها إلى غيره لأنّ حقّ الله تعالى تعلّق بالسكنى هنا، لنهيه عن الخروج و الإخراج بخلاف مدّة النكاح فإنّ السكنى فيها لحقّ الزوجة، و لذا لو لم يطالب بها لم يلزمه الإسكان و لم يتعلّق بها أمر أو نهي عن الخروج. و أجازه الحلبيّان بناءً على أنّ المسكن لا يخرج عن حقّهما، فإذا رضيا بالخروج جاز. و هو ممنوع، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنّ العلّة في ذلك التعريض للرجعة. و للأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبيّ: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، و قوله عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها، و هي لا تدلّ على المتنازع، و هو الانتقال من المسكن إلى مسكن»[٥٠].

و في كلامه قدس سره إشارة إلي عدة أمور:

الأول: أن المتنازع فيه هو مسألة انتقال المسكن دون مسألة الخروج، فتفطّن أن الأخبار الواردة كصحيح الحلبي أو مقطوعة أبي العباس أجنبية عن المتنازع فيه، و

---

[٥٠] كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص١٦٧.

لا يثبت من الأخبار إلا شرطية إذن الزوج في جواز الخروج المتعارف دون تأثيره في مسألة البيتوتة و انتقال المسكن.

الثاني: إن الفاضل‌ﷺ و إن تفطّن بالتمييز بين مسألة الخروج و بين مسألة الانتقال إلا أنه لم يتفطّن بتصريح الحلبيان‌ﷺ – أعني ابا الصلاح و ابن زهرة – بإطلاق حرمة البيتوتة إلا في بيت الزوج، و تصوّر أنهما خالفا، و هو كما ترى، و قد سبق تفصيلهما بين مسألة الخروج و بين مسألة البيتوتة.

الثالث: إن ظاهر قولهﷺ هو أن بيت الطلاق هو موضوع وجوب البيتوتة، و قد مضى أن موضوع الوجوب هو بيت الزوج من حيث سكن دون البيت الذي وقع فيه الطلاق، و قد مرّ الكلام فيه.

و يؤيّد ما ذكر من جواز انتقال البيت ما ورد في حق المتوفى عنها زوجها، ففي موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله‌ﷺ في الكافي[٥١]:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

و مسألة انتقال المسكن في المتوفى عنها زوجها لا ينافي وجوب البيتوتة في مسكنها، كما في مرسلة يونس عن رجلٍ عن أبي عبدالله‌ﷺ :

---

[٥١] الكافي، ج٦، ص١١٦، الرقم ٧.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ[٥٢].

و في موثقة ابن بكير في الكافي[٥٣] عن أبي عبدالله عليه السلام:

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

ثم عبارة «تنتقل من منزل إلى منزل» في موثقة ابن بكير و موثقة عبيد يحتمل أن تشير إلى منازل سفر الحجّ فتكون أجنبية عن المقام، لأن الحج من مستثيات البيتوتة، الّا أن مرسلة يونس صريحٌ في تحوّل الدار. هذا كلّه في المتوفى عنها زوجها، و الذي يسهل الخطب في الرجعية أنها تسكن حيث سكن زوجها تمسكاً بالكتاب.

---

[٥٢] الكافي، ج٦، ص١١٦-١١٧، الرقم ٩.

[٥٣] الكافي، ج٦، ص١١٨، الرقم ١٤.

مسائل أخرى

و بعد الفراغ عن حكم وجوب البيتوتة و حدودها، ينبغي أن نتفرع عليها عدة مسائل، نشير إلى بعضها:

منها: إذا سافرت لغير الحجّ مع إذن الزوج و ترك البيتوتة هل يعدّ سفرها سفر المعصية فتقصر الصلاة فيها أم لا؟ و منها: هل تشترك الأمة المطلقة في الحكم مع الحرّة في وجوب البيتوتة أم لا؟ و منها: إذا سافر الزوج لغير الحج هل يمكنه الذهاب بالرجعية معه؟ أم يجب عليها البيتوتة في بيتها؟ و منها: إذا كانت معتكفة و طلّقها الزوج في أثناء النّهار أو في الليل في الاعتكاف الواجب أو في المندوب في اليوم الأول أو في الثاني من الاعتكاف هل يبطل اعتكافها؟ و في فرض البطلان هل يبطل عند وقوع الطلاق أو يبطل في نصف الليل ليرجع إلى بيت زوجها؟ و منها: وجوب البيتوتة على البائنة، فبناءً على وجوبها – كما صرّح به التقي ﷺ – نحتاج إلى تخريج فني في غير ما مضى، لأن الآيتين في حق الرجعية.

هذه الأسئلة تحتاج إلى فحص و تحقيق أكثر.

و الحمد لله رب العالمين.

٢٧ من شهر الربيع الثاني، سنة ١٤٤٠ من الهجرة